

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( فالاعتبار في الإخراج ) منه ( بقيمته ) لأنه لو أخرج ربع عشرة وزنا لفاتت الصنعة المتقدمة شرعا على الفقراء وهو ممتنع .
- ( فإن أخرج مشاعا ) أجزاء منه لأنه أخرج الواجب ( أو ) أخرج ( مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة .
- جاز ) لأنه أخرج قدر الواجب وزنا وقيمة .
- ( وإن أراد كسره ) لإخراج زكاته ( لم يجز لأن كسره ينقص قيمته ) ففيه إضاعة مال بلا مصلحة .
- ( ويباح للذكر من الفضة خاتم ) لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه .
- قال أحمد في خاتم الفضة للرجل ليس به بأس .
- واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم رواه أبو داود .
- وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه .
- وجزم به في التلخيص وغيره .
- وقيل يستحب قدمه في الرعاية .
- وقيل يكره لقصد الزينة .
- جزم به ابن تميم .
- ( ولبسه ) أي الخاتم ( في خنصر يسار أفضل ) من لبسه في خنصر اليمين نص عليه في رواية صالح والفضل .
- وأنه أقر وأثبت .
- وضعف في رواية الأثرم وغيره التختم في اليمنى .
- قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو أبعد عن الامتهان فيما تناوله اليد .
- ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله .
- ( و ) الأفضل أن ( يجعل فسه مما يلي ) ظهر ( كفه ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .
- وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه قاله في الفروع .
- ( ولا بأس بجعله مثقلا فأكثر ) لأنه لم يرد فيه تحديد .
- ( ما لم يخرج عن العادة ) وإلا حرم .

لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة .

( و ) له ( جعل فسه منه أو من غيره ) لأن في البخاري من حديث أنس كان فسه منه ولمسلم كان فسه حبشياً .

( ولو ) كان فسه ( من ذهب إن كان يسيراً ) فيباح وإن لم نقل بإباحة يسير الذهب في اختيار أبي بكر عبد العزيز .

والمجد والشيخ تقي الدين .

وهو ظاهر كلام الامام أحمد في العلم وإليه ميل ابن رجب .

ذكره في الإنصاف وقال وهو الصواب .

والمذهب على ما اصطحناه .

واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية .

( ويكره لبسه في سبابة ووسطى ) للنهي الصحيح عن ذلك .

( وظاهره لا يكره ) لبسه ( في الإبهام والبنصر ) وإن كان الخنصر أفضل اقتصاراً على النص .

ذكره في الفروع والبنصر بكسر الباء والصاد قاله في حاشيته .

( ويكره أن يكتب عليه ) أي الخاتم ( ذكره من القرآن أو غيره )